

## الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في حكم الهبة الصحيحة \$ وفيه فصلان \$ الأول في الرجوع .  
والأصل أن الهبة مندوب إليها قال عليه السلام .  
تهادوا تحابوا وهو مع الأقارب أحب لأن فيه صلة الرحم .  
وإذا وهب من أولاده فليسو بينهم لأنه قال عليه السلام لنعمان ابن بشير وقد وهب بعض أولاده  
شيئا .  
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء فقال نعم فقال فارجع